مادة ١٨ — تحصل مصلحة الموانى والمنائر الرسوم والمكافآت والتعويضات وتقوم هذه المصلحة باتخاذ التدابير اللازمة لصرفها لهيئة الإرشاد بعد خصم نسبة مئوية بحد أقصى ٢٪ من الرسوم المحصلة يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية مقابل المصروفات التى تنفقها المصلحة.

ويكون الصرف بناء على الطلبات التى تقدم من هيئة الإرشاد وتحصل المصلحة ضريبة كسب العمل طبقا للفئات المقررة على الحصص الشهرية التى توزع على المرشدين طبقا للكشوف التى تقدمها هيئة الإرشاد. أما الرسم الإضافى المنصوص عنه فى المادة ١٩ من هذا القانون فيكون من حق الحكومة وحدها.

الباب الخامس
فى مخالفة أحكام هذا القانون

مادة ١٩ — كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد لا تستعين بخدمات المرشد تلتزم — فضلا عن الرسم المقرر — بأداء الرسوم الإضافية طبقا للبيان الآتى :

مليم	جنيه	
—	٥٠٠	(خمسمائة جنيه) إذا دخلت السفينة منطقة البواغيز الثلاثة أو خرجت منها.
—	٥٠	(خمسون جنيها) إذا دخلت السفينة منطقة الميناء بقسميها الداخلى أو الخارجى أو تحركت فيها أو تركت الرصيف المخصص لها لرصيف آخر سواء كان على امتداده أو فى جهة أخرى.

ولا تستحق الرسوم الإضافية المشار اليها فى حالة حصول السفينة على إذن بذلك من رئيس مصلحة الموانى والمنائر.

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا دخل بالسفينة فى أى منطقة من مناطق الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد مالم يكن قد أذن له رئيس مصلحة الموانى والمنائر فى ذلك.

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز المائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد لا يقدم المساعدة لسفينة تكون فى حالة خطر أو يقوم بإرشاد سفينة أو يحاول ذلك وهو فى حالة سكر، أو يتولى إرشاد سفينة من غير الجائز له إرشادها طبقا لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية.

ويسوى لإيرادات مصلحة الموانى والمنائر كل مبلغ يخصم من حصة المرشد بصفة جزاء تأديبى.

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إرشاد سفينة أو يحاول ذلك دون أن يكون حاملا لشهادة الأهلية أو تصريح من مدير مصلحة الموانى والمنائر.

وفى حالة العود يحكم بالحبس بمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر.

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف هذا القانون.

مادة ٢٤ — لوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٢٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥).

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤ (فقرة أولى)، ٥، ٦ (فقرة أولى)، ٧، ١٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى النصوص الآتية :

"مادة ٣ ـ تختص مصلحة الدفاع المدنى بما يأتى :

(أولا) جميع أعمال الدفاع المدنى ولها فى سبيل ذلك وضع خطط ومشروعات الدفاع المدنى ومتابعة تنفيذها وعمل الاحصائيات وتدريب مختلف المستويات والفرق وتدبير المهمات والأدوات ونشر وتنمية الوعى للدفاع المدنى بين المواطنين .

(ثانيا) مواجهة حالة الكوارث العامة التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولها فى سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدنى وأن تطلب مباشرة من أية إدارة أو هيئة تقديم ما يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة سواء كانت تلك المعونات جهودا للأفراد أو مهمات أو أدوات .

(ثالثا) أعمال الإنقاذ النهرى بالنسبة للأفراد والجماعات .

ويكون مدير الأمن بالمحافظة هو المراقب العام للدفاع المدنى ويتولى شئونه تحت إشراف المحافظ" .

"مادة ٤ ـ (فقرة أولى) ـ ينشأ مجلس أعلى للدفاع المدنى ويكون تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية" .

"مادة ٥ ـ تنشأ فى كل محافظة لجنة للدفاع المدنى ويكون تشكيلها بقرار من وزير الداخلية .

وتختص هذه اللجنة بدراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذ خطة الدفاع المدنى وتبلغ قراراتها لمصلحة الدفاع المدنى لاعتمادها .

وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس" .

"مادة ٦ ـ (فقرة أولى) ـ يصدر وزير الداخلية قرارا بالتدابير التى يقتضيها الدفاع المدنى فى دوائر اختصاص المجالس المحلية" .

"مادة ٧ ـ تتولى المجالس المحلية تنفيذ تدابير الدفاع المدنى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وفى المدة المحددة لها وحسب الترتيب المعين لها وفقا للقرار المشار اليه فى المادة السادسة .

ويكون مجلس المحافظة مسئولا عن تنفيذ خطة الدفاع المدنى" .

"مادة ١٠ ـ تخصص المجالس المحلية كل سنة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدنى كل فى دائرته" .

مادة ٢ ـ يضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى بندان جديدان بالنص الآتى :

"(١٦) إعداد وسائل وقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة .

(١٧) إعداد وسائل الوقاية ضد أخطار الحرب النووية والكيماوية والبيولوجية" .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠
فى شأن الأحوال المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بالمواد ٢ (فقرة أولى) ، ٣ ، ٤ (بند "ب") ، ٦ ، ٧ (فقرة ثانية) ، ١٠ (فقرة ثالثة) ، ١١ (فقرة ثانية) ، ١٢ (فقرة أولى) ، ١٣ (فقرة أولى) ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ (فقرة أخيرة) ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ (فقرة أولى) ، ٢٦ (فقرة أولى) ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ (فقرة ثالثة) ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٣ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية النصوص الآتية :

"مادة ٢ ـ (فقرة أولى) ـ تختص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الأحوال المدنية لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة من ولادة وزواج وطلاق ووفاة وبإصدار البطاقات الشخصية والعائلية وفق أحكام هذا القانون" .

"مادة ٣ ـ يكون لكل مكتب من مكاتب السجل المدنى أمين يعاونه ويساعده أو أكثر كما يكون بكل مديرية أمن بالمحافظة مفتش للأحوال المدنية يتولى الإشراف على المكاتب المنشأة بدائرتها ومراجعة سجلاتها .